من الاصحاب الاول والثاني لدخولهما فيما بعدهما وما قالوه اولى
ورجح بعض المتاخرين عدم الترتيب لحديث عمار الثابت في صحيح
البخاري وفي الباب قواعد الاولى من صح منه الفرض صح منه النفل
الا في مسايل منها من لم يجد ما ولا ترابا جاز له ان يصلي الفرض
دون النفل في وفي الفرض اقوال ذكرها النووي في اصل الروضة
قال المشهور منهم وجوب الصلوه بحاله والقضا الثاني يحرم
الثالث يستحب الرابع وجوب الصلوه ولا قضا اذا قلنا يجب
الصلوه بحالها حتى لو كان جنبا جاز له قراة القران ولا ينتقل
الى الذكر كما صححه النووي رحمه الله من زياداته خلافا للرافعي
وليس له مس المصحف ولو قدر على الما او التراب وهو في الصلاه
بطلت ان لم يقترن بمانع او ضاق وقتها ومنها عدم سترة
ظاهرة كذلك وكيف يصلي فيه قولان قال الرافعي اصحهما يصلي
قايما ويتم الركوع والسجود لان المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز
كيف والقيام والركوع والسجود اركان الصلوه والستر شرط
ويجري هذا الخلاف فيمن كان محبوسا في موضع نجس لو سجد
لسجد عليه هل يتم السجود او يومي فيه قولان احدهما
انه يومي ولا قضا كما سياتي ان شاء الله تعالى مستثنيا واذا وجد
ثوبا طاهرا لو فرشه لبقي عاريا ولو لبسه لصلى على نجاسه فيه
ايضا الخلاف قال صاحب المهمات والصواب الذي عليه الفتوى ونص
عليه الشافعي رحمه الله في القديم والجديد انه يومي قال وكلام الروضه
وشرح المهذب هنا في المحبوس في موضع نجس انه يسجد على
النجاسه وخالف في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب
فقال ولا يجوز ان يضع جبهته على الارض وهذا هو الصحيح
ومثله في التحقيق في الباب المذكور وفي هذا الباب يوافق كلام
النص وهو المنقول في هذا الباب من تعليق الشيخ ابي حامد
هذا كلامه ومنها من على بدنه نجاسه لا يقدر على ازالتها
فله ان يصلي الفرض دون النفل ولو اجنب مسافر ونسي
وكان تيمم وقتا وتوضا وقتا اعاد صلوة الوضو فقط ذكره

النووي من زوايده في الروضه القاعده الثانيه من تيمم لفرض بعد
دخول وقته لعدم الما تيممه الا في مسيله وهي ما اذا تيمم
لفايتة ظهر ثم ظهر ان الذي كان عليه فايتة عصر لم يصح تيممه
لان استباحة الفرضيه لازمة ذكره الرافعي القاعده الثالثه
من تيمم لفرض قبل دخول وقته لم يصح تيممه لانها طهاره
ضروره فلا تباح الا عندها الا في مسئلتين احدها ما اذا تيمم
لفائته ضحوة النهار ولم يودها حتى زالة الشمس واراد ان يصلي
به الظهر ففيه وجهان اصحهما وبه قال ابن الحداد الجواز وتابعه
النووي في الروضه وعلل الرافعي لذلك بانه لما صح التيمم
لفريضة جاز ان يعدل منها الى غيرها كما اذا كان عليه فا
يتتان فتيمم لهما او منذورتان استباح احدهما على الاصح ولو
تيمم لفايتة ظنها عليه ولم يكن عليه شئ لم يصح قال النووي
في الروضه من زوايده ولو ظن عليه فايته ولم يجزم بها
فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني لم يصح
وصححه الشاشي وهو ضعيف الثانيه ما اذا جمع بالتيمم الفرض
بعد دخول وقته قال الرافعي رحمه الله ظاهر المذهب ان
الجمع بين الصلوتين بتيممين جايز فحينئذ اذا قدم الاخيره
فقد تيمم لها قبل وقتها الاصل القاعده الرابعه من تيمم
لفرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم الما مستمر او لم
يوجد ساير النواقض وجب عليه ان يصلي الفرض الا في
مسايل منها اذا تيمم في مكان بشرط ليصلي به ثم عن ظهر
له فانتقل الى مكان اخر قبل ان يصلي بطل ذلك التيمم ووجب
عليه الطلب قطعا ولا يكفيه طلب المطلوب منه من غير اذنه
فان اذن المطلوب بواسطة اخر الطلب سقط عنه والا فلا
ومنها اذا تيمم لجبيرة ثم توهم الاندمال ففتح الجبيرة وجب
اعادة التيمم ان كان اندمل قولا واحدا وان لم يكن لم
يتيمم على الاصح ولو تيمم جنب بسبب جراحه في غير اعضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1